

المبسوط في فقه الإمامية

[167] * (كتاب التدبير (1)) * التدبير هو أن يعلق عبده بوفاته، فيقول متى مت أو إذا مت فأنت حر، وسمي مدبرا لان العتق عن دبر حياة سيده يقال دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات ودبر عبده يدبره تدبيرا إذا علق عتقه بوفاته. فالتدبير ضربان: مطلق ومقيد، فالمطلق أن يعلقه بموت مطلق، فيقول إذا مت فأنت حر، والمقيد أن يقيد الموت بشئ يخرج به عن الإطلاق فيقول إن مت من مرضى هذا أو في سفري هذا فأنت حر، وأي التدبير كان فإذا مات السيد نظرت، فإن احتمله الثلث عتق كله وإن لم يكن له عبد سواه عتق ثلثه، فإن كان عليه دين بيع في الدين وبطل التدبير. وصريح التدبير أن يقول إذا مت فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق غير أنه لابد من النية عندنا، فأما إن قال أنت مدبر فقال بعضهم هو كناية، وكذلك القول إذا قال كاتبتك على كذا قال قوم هو صريح وقال آخرون هو كناية والاول أقوى وإن كان عندنا يحتاج إلى نية. ولو قال ولدك ولد مدبر، لم يكن هذا تدبيرا، وقال بعضهم إن كان أراد به التدبير كان تدبيرا. والتدبير لا يعلق عندنا بصفة، ولا العتق، وعندهم يعلق، وإطلاق الصفة إذا علق العتق بها اقتضى أن يتعلق الحكم بها إذا وجدت حال حيوة العاقد، فإن مات العاقد قبل وجودها بطلت، فإن قيدها وكان علق العتق بها إذا وجدت بعد وفاته كانت على ما قيد. بيانه إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر نظرت، فإن دخل قبل وفاة سيده عتق، وإن مات سيده قبل دخوله بطلت الصفة، وإن قال إن دخلت الدار بعد موتى

(1) كتاب المدبر خ.